



مركز الميزان لحقوق الإنسان

AI MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

دليل التحكيم

الطبعة الثانية

إصدار 2015

مقدمة

التحكيم هو أحد الوسائل التي نص عليها القانون لفض المنازعات خارج نطاق الهيئات القضائية والمحاكم ويمتاز التحكيم عن غيره من وسائل فض المنازعات بميزات عدة من ضمنها بساطة الإجراءات، حيث نجد أن هيئة التحكيم تتمتع بحرية أوسع وأكثر من القضاء في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي مثل التبليغات وإدارة الجلسات وتنظيمها، وتقديم البيانات، والسرية وخصوصاً في المنازعات التجارية، التي تتطلب سرية حول الأشخاص الذين تم إبرام الصفقة معهم والتفاصيل المختلفة المتعلقة بالصفقة. ويمكن تعريف نظام التحكيم على أنه نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم - بمقتضى اتفاق مكتوب - بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة، وإصدار قرار قضائي ملزم لهم. وقد اصدر المجلس التشريعي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة في تاريخ 2000/2/3 قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000، في ست فصول تضم (58) مادة قانونية نظمت اتفاق التحكيم، وتشكيل هيئة التحكيم، وإجراءات التحكيم، وآليات إصدار قرار التحكيم وتنفيذه والطعن فيه. وبتاريخ 2004/4/12 أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (39) لسنة 2004، باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم، تضمن (79) مادة تنفيذية للقانون. يحاول هذا الدليل أن يبسط مفهوم التحكيم وإجراءاته بطريقة تسهل فهمه على القارئ غير المتخصص. وهذا الدليل هو الرابع عشر في سلسلة الدليل القانوني التي يواصل المركز إصدارها، في سياق اهتمامه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتميز سلسلة الدليل بالسهولة والشمولية لتناسب مع جميع فئات المجتمع لأن الهدف منها تبسيط و نشر الثقافة القانونية على نطاق واسع بين فئات و شرائح المجتمع المختلفة.

تعريف مصطلحات القانون

* ما هو التحكيم؟

التحكيم هو وسيلة لفض نزاع قائم بين طرفين أو أكثر، وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه.

* من هو المحكم؟

المحكم هو الشخص الذي توكل إليه مهمة التحكيم، ويكون شخص مؤهل من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم.

* ما هي الشروط الواجب توافرها في المحكم؟

يشترط فيمن يقيد بقوائم المحكمين ما يلي:-

- 1- أن يكون فلسطيني الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- 2- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 3- ألا يكون سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي، ما لم تمضي على صدوره مدة ثلاث سنوات على الأقل.
- 4- أن لا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو محكوماً بإفلاسه ما لم يرد اعتباره.
- 5- أن تتوافر لديه الخبرات العلمية والعملية وفقاً لهذه اللائحة.

* هل يجوز أن يكون المحكم أجنبي؟

نعم يجوز أن يكون المحكم من الأجانب بعد حصوله على إجازة لمزاولة مهنة التحكيم.

* هل يجوز أن يكون المحكم موظف دولة؟

نعم يجوز أن يكون المحكم من بين موظفي الدولة بعد موافقة الجهة التي يتبعها.

* ما هي الفئات التي يتم تصنيف المحكمين بناءً عليها؟

يصنف المحكمون إلى فئات ثلاث على النحو التالي:-

- 1- **الفئة الأولى:** وتختص هذه الفئة بالتحكيم في المنازعات التي تزيد قيمتها على مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويشترط فيمن ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشروط الآتية:
 - أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات.
 - ب- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ثماني سنوات.
 - ت- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات.
 - ث- أن تتوافر لديه خبرة نادرة أو متخصصة في أي من المجالات الفنية والعملية المطلوبة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- 2- **الفئة الثانية:** وتختص هذه الفئة بالتحكيم في المنازعات التي لا تقل قيمتها عن (50,000) خمسين ألف دينار أردني ولا تزيد على (100,000) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويشترط فيمن يصنف ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشروط التالية:-
 - أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - ب- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات.
 - ت- أن تتوافر لديه خبرة نادرة أو متخصصة في أي من المجالات الفنية والعملية المطلوبة لا تقل عن عشرة سنة.
- 3- **الفئة الثالثة:** وتختص هذه الفئة بالتحكيم في المنازعات التي تقل قيمتها عن (50,000) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويشترط فيمن يصنف ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشروط التالية:-
 - أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه.
 - ب- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن سنتين.
 - ت- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ست سنوات.
 - ث- أن تتوافر لديه خبرة نادرة أو متخصصة في أي من المجالات الفنية والعملية المطلوبة لا تقل عن خمس سنوات.

* من هو المرجح؟

المرجح هو المحكم الذي يتولى إصدار قرار التحكيم عند تعذر تحقق الأغلبية.

* من هو الخبير؟

الخبير: هو شخص مؤهل في مجال معين يمكن الاستعانة به لتحديد أو تفسير أو الحكم في مسائل فنية تتعلق بمجال عمله، يصعب على غيره القيام بها.

* ما هي أنواع التحكيم؟

هناك خمسة أنواع لتحكيم على النحو التالي:-

أولاً: التحكيم المحلي: وهو ما يتعلق بأي نزاع ناتج عن أي علاقة قانونية داخل فلسطين.

ثانياً: التحكيم الدولي: وهو إذا كان موضوع نزاعه يتعلق بمسألة من المسائل الاقتصادية أو التجارية أو المدنية مثال ذلك:-

1- إذا كانت المراكز الرئيسية لأطراف التحكيم تقع في دول مختلفة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الأطراف أكثر من مركز أعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً باتفاق التحكيم، أما إذا لم يكن لأحد الأطراف مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

2- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمل اتفاق التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة.

3- إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل طرف من أطراف التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن الآتية يقع في دولة أخرى

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو التعاقدية بين الأطراف.

ت- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

ثالثاً: التحكيم الأجنبي: وهو الذي يجري خارج فلسطين.

رابعاً: التحكيم الخاص: إذا لم تقم بتنظيمه مؤسسة مختصة بالتحكيم.

خامساً: التحكيم المؤسسي: إذا تم من خلال مؤسسة مختصة بتنظيم التحكيم والأشراف عليه سواء كانت داخل فلسطين أو خارجها.

* من هي المحكمة المختصة بموضوع التحكيم؟

يتم تحديد المحكمة المختصة حسب نوع التحكيم كما يلي:-

أولاً: إذا كان التحكيم محلياً فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المعروف على هيئة التحكيم هي المحكمة المختصة بتسجيل قرار التحكيم وتنفيذه والاطعون المتعلقة به.

ثانياً: إذا كان التحكيم دولياً ويجري في فلسطين تكون محكمة البداية التي يجري التحكيم ضمن اختصاصها المكاني.

ثالثاً: إذا كان التحكيم أجنبياً تكون محكمة البداية في القدس عاصمة دولة فلسطين أو في المقر المؤقت في غزة.

* من هي الوزارة المسؤولة عن قيد وسجلات المحكمين؟

الوزارة المسؤولة هي وزارة العدل، حيث تعد الوزارة قوائم بأسماء المحكمين المعتمدين في فلسطين ويصدر بها قرار من الوزير وتمنح له شهادة بذلك، وفي حالة طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم من المحكمة المختصة تعيين محكم أو مرجح فإنه يتعين عليها اختيار ذلك المحكم أو المرجح من ضمن قوائم المحكمين المعتمدين في الوزارة .

* ما هي المدة القانونية التي يجب خلالها تجديد القيد في قوائم المحكمين في الوزارة؟

يجب على المحكمين المعتمدين الالتزام بالمدد التالية لتجديد القيد:

1. يجدد القيد في قوائم المحكمين المعتمدين في الوزارة كل سنة، ويقدم طلب التجديد خلال الشهر السابق على انتهاء مدة السنة.

2. إذا لم يقدم المحكم طلب تجديد قيده في قوائم المحكمين المعتمدين في الوزارة خلال الثلاثة أشهر الأولى بعد انتهاء السنة يشطب اسمه من هذه القوائم.

3. إذا رغب من شطب اسمه من قوائم المحكمين المعتمدين في الوزارة في إعادة قيده يعامل معاملة طالب قيد جديد.

4. يوضع على طلب القيد في قوائم المحكمين المعتمدين في الوزارة لأول مرة طوابع بقيمة عشرة دنانير أردنية، وفي حالة تجديد الطلب خمسة دنانير أردنية.

* من هي الجهة المختصة بالتحكيم المؤسسي في فلسطين؟
تختص الغرفة التجارية والصناعية بالقدس بمهمة التحكيم في فلسطين.

* ما هي المسائل التي لا تخضع لقانون التحكيم؟

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بـ :-

1. المسائل التي تتعلق بالنظام العام.
2. المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً "العقوبات، المنازعات المتعلقة بالجنسية"
3. المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية " الطلاق، النسب، الإرث، النفقة، على أنه يجوز أن يكون موضوعاً للتحكيم تقديراً لنفقة واجبة أو تقديراً لمهر أو أية دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية"

اتفاق التحكيم

* ما هو اتفاق التحكيم؟

اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل.

* مشاركة التحكيم؟

هو الاتفاق الذي يبرم بعد حدوث النزاع وهو اتفاق مكتوب يحال بموجبه النزاع إلى التحكيم.

* ما هي الشروط الواجب توافرها في اتفاق التحكيم "مشاركة التحكيم"؟

الشروط الواجب توافرها في اتفاق التحكيم هي :-

- 1- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً.
- 2- يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر ووقعه الطرفان أو تضمنه ما تبادلاه من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة.
- 3- إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع فيجب أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع وإلا كان باطلاً.
- 4- يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً ولا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه أو انتهائه.
- 5- لا يجوز العدول عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة.

* متى يجوز الاتفاق على التحكيم؟

- 1- يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم.
- 2- يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع قد ينشأ نتيجة لتنفيذ عقد معين.

* هل ينتهي اتفاق التحكيم بوفاة أحد أطرافه؟

لا ينتهي اتفاق التحكيم بوفاة أحد أطرافه إذا كان ورثته جميعاً راشدين، فإذا كان أحد الورثة قاصراً فإن اتفاق التحكيم ينقضي إلا إذا استمر فيه وليه أو وصيه، أو أذنت المحكمة بالاستمرار فيه، وفي جميع الأحوال لا ينتهي اتفاق التحكيم إلا إذا تعلق النزاع بشخص المتوفى.

* هل يجوز للوصي على القاصر أو القيم عليه اللجوء إلى التحكيم؟

لا يصلح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف الكاملة، ولا يجوز للوصي على القاصر أو القيم عليه اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأدوناً له بذلك من المحكمة المختصة بمنح ذلك الإذن.

* متى يحق لأحد طرفي النزاع وقف الإجراءات القانونية أمام المحكمة؟

يحق لأحد طرفي النزاع وقف الإجراءات القانونية أمام المحكمة إذا شرع أحد أطراف التحكيم في اتخاذ أي إجراء قانوني أمام أية محكمة ضد الطرف الآخر بشأن أمر تم الاتفاق على إحالته إلى التحكيم، فيجوز للطرف الآخر قبل الدخول في أساس الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الإجراء وعلى المحكمة أن تصدر قراراً بذلك إذا اقتنعت بصحة اتفاق التحكيم.

* هل يحول رفع الدعوى من مباشرة واستكمال إجراءات التحكيم؟

لا يحول رفع الدعوى في حالة وجود اتفاق تحكيم دون البدء في إجراءات التحكيم والاستمرار فيه أو إصدار قرار التحكيم.

هيئة التحكيم

* ممن تتكون هيئة التحكيم؟

تتكون هيئة التحكيم من محكم أو أكثر يتولى مهمة الفصل في النزاع، وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السارية في فلسطين.

* مما تشكل هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف؟

1- إذا لم يتفق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم، يتولى كل طرف اختيار محكم من جانبه، ويكون لهم حق اختيار مرجح إذا لزم الأمر.

2- إذا لم يتفق الأطراف على اختيار المرجح يكون للمحكمين الذي تم اختيارهم حق اختياره وإذا لم يتفق على ذلك تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب من الأطراف أو أحدهم أو هيئة التحكيم، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن.

* ما هي إجراءات التحكيم المتبعة في حالة عين اتفاق التحكيم مؤسسة تحكيم؟

إذا عين اتفاق التحكيم مؤسسة تحكيم فيكون الأطراف قد قبلوا تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك:-

- 1- تنظيم إجراءات التحكيم.
- 2- تعيين هيئة التحكيم من المحكمين المدرجين على لائحة.
- 3- البت في طلب رد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها.
- 4- تحديد النفقات اللازمة وكيفية توزيعها.

* متى تقوم المحكمة المختصة بتعيين محكماً أو مرجحاً؟

تقوم المحكمة المختصة بتعيين محكماً أو مرجحاً من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم وذلك في الحالات الآتية :-

- 1- إذا كان اتفاق التحكيم يقضي بإحالة النزاع إلى محكم واحد ولم يتفق الأطراف على تسمية ذلك المحكم.
- 2- إذا كان لكل طرف الحق في تعيين محكم من قبله ولم يقر بذلك.
- 3- إذا لم يقبل المحكم مهمته كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه باختياره محكماً.
- 4- إذا اعتذر المحكم أو محكم أحد الأطراف في التحكيم المتعدد عن القيام بالتحكيم أو أصبح غير أهل لذلك أو غير قادر عليه ولم يعين الأطراف أو ذلك الطرف خلفاً له.
- 5- إذا كان على المحكمين تعيين مرجحاً ولم يتفقوا.
- 6- إذا رفض أو اعتذر المرجح عن القيام بالتحكيم، ولم يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تعيين خلف له ولم يتفق الأطراف على تعيين ذلك الخلف.
- 7- تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن.

* كيف يمكن تثبيت قبول المحكم لمهمة التحكيم؟

يكون للمحكم الذي تم اختياره لمهمة التحكيم أن يقبل أو يرفض هذه المهمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه باختياره، وفي حالة القبول عليه أن يثبت ذلك بإحدى حالتين:-

- 1- كتابة، بتوجيه خطاب للأطراف يعلن فيه قبوله مهمة التحكيم.
- 2- التوقيع على اتفاق التحكيم المذكور فيه اسمه.

* ما الذي يجب على المحكم فعله عند قبوله مهمة التحكيم؟

يجب على المحكم إذا قبل مهمة التحكيم أن يفصح للأطراف عن أية ظروف من شأنها أن تثير الشكوك حول حيده واستقلاله، فإذا قبل الأطراف بعد هذا الإفصاح بالمحكم، لا يجوز لهم طلب رده.

* هل يجوز للمحكم التخلي عن مهمة التحكيم بعد القبول بها؟

إذا قبل المحكم مهمة التحكيم فلا يجوز له أن يتخلى عن إجراءات التحكيم بدون عذر مقبول.

* متى يجوز تقديم طلب رد المحكم أو تنحيته؟

لا يجوز طلب رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله ولا يجوز لأي من أطراف التحكيم رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اكتشفها بعد أن تم تعيين هذا المحكم، وفي جميع الأحوال لا يجوز رد المحكم بعد اختتام البيانات وإقفال باب المرافعة.

* ما هي الحالات التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حيده المحكم واستقلاليته؟

يكون من الحالات التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حيده المحكم واستقلاليته توافر إحدى الحالات الآتية:-

- 1- إذا كان قريباً لأحد الأطراف أو زوجه حتى الدرجة الرابعة.
- 2- إذا كان له أو لزوجه نزاع قائم مع أحد الأطراف أو زوجه.
- 3- إذا كان ممثلاً قانونياً أو شريكاً لأحد الأطراف أو كان وارثاً ظنياً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الأطراف أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها.
- 4- إذا كان النزاع ينطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو ممثلاً قانونياً له.
- 5- إذا كان قد سبق له أن أفتى في موضوع النزاع أو ترفع عن أحد الأطراف فيه أو كتب أو أدلى بشهادة فيه.
- 6- إذا كان سبق له أن نظر النزاع بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو وسيطاً.
- 7- إذا كان بينه وبين أحد أعضاء هيئة التحكيم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة. تعتبر الحالات السابقة أسباباً لرد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها.

* متى يتم تقديم طلب الرد؟

إذا نشأ لدى أحد أطراف النزاع سبب لطلب رد هيئة التحكيم أو أي من أعضائها ، فيجب أن يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسياً موضحاً به أسباب الرد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بنشوء سبب الرد.

* ما هي الإجراءات المتبعة للنظر في طلب الرد ؟

- 1- تنتظر هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم في طلب الرد بحضور طالب الرد، وتصدر قرارها بالقبول أو الرفض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
- 2- إذا كان قرار هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم بالرفض فيجب أن يكون مسبباً، ولطالب الرد الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن
- 3- لا يجوز أثناء التحقيق في طلب الرد استجواب المحكم المطلوب رده ولا توجيه اليمين له.
- 4- يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فيه أمام المحكمة وقف إجراءات التحكيم ، والمدد المتعلقة به إلى حين الفصل في الطعن.

* هل يجوز للمحكم المطلوب رده مخاصمة طالب الرد في دعوى مستقلة بعد رفض طلب الرد؟

إذا رفض طلب الرد أو الطعن في القرار الصادر برفضه، فلا يجوز للمحكم الذي طلب رده مخاصمة طالب الرد بدعوى مستقلة إلا إذا كان الطالب قد تضمن إساءة تمس شخص المحكم، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات القانونية بعد الانتهاء من إجراءات التحكيم وصدور قرار التحكيم.

* متى تنتهي مهمة المحكم؟

تنتهي مهمة المحكم إذا تم قبول طلب رده أو إذا توفى أو استقال لعذر مقبول، أو أصابه عارض منعه من إكمال مهمته كالمرض أو فقدانه الأهلية أو أي سبب آخر.

* كيف يتم تعيين المحكم البديل؟

إذا انتهت مهمة المحكم يتم تعيين بديل عنه بذات الطريقة التي عين فيها المحكم المنتهية مهمته أو من قبل المحكمة المختصة بناءً على طلب من أحد الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم.

* ماذا يترتب على انتهاء مهمة المحكم؟

يترتب على انتهاء مهمة المحكم وقف إجراءات التحكيم والمدد المتعلقة بها إلى أن يتم تعيين محكم جديد، إذا عين محكم بدلاً من المحكم المنتهية مهمته الميعاد المحدد لصدور قرار التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المحكم البديل.

*** ما هي اختصاصات هيئة التحكيم؟**

تختص هيئة التحكيم بالفصل في الأمور التالية:-

- 1- المسائل المتعلقة بالاختصاص.
 - 2- المسائل المتعلقة باتفاق التحكيم.
 - 3- الطلبات المتعلقة ببرد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها.
 - 4- الدفوع المتعلقة بالتحكيم المعروض أمامها.
- يحق لهيئة التحكيم الاستعانة برأي المحكمة المختصة في أية نقطة قانونية تنشأ خلال نظر النزاع.

إجراءات التحكيم

* ما هي الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم؟

يجري التحكيم أمام هيئة التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 ، وقرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون، ما لم يرد نص مغاير في اتفاق التحكيم، ويجوز للأطراف اختيار إجراءات إضافية للتحكيم أمام هيئة التحكيم على ألا تؤثر هذه الإجراءات على صلاحية هيئة التحكيم المنصوص عليه في القانون واللائحة التنفيذية .

* ما القانون المطبق في حالة التحكيم الدولي؟

يجوز للأطراف في التحكيم الدولي الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فإن لم يتفقوا تطبق هيئة التحكيم القانون الفلسطيني، حيث تطبق القواعد الموضوعية التي تشير إليها قواعد تنازع القوانين في القانون الفلسطيني مع عدم تطبيق قواعد الإحالة إلا إذا أدت إلى تطبيق أحكام القانون الفلسطيني، وفي جميع الأحوال تراعي هيئة التحكيم الأعراف المطبقة على العلاقة بين أطراف النزاع.

* متى تباشر هيئة التحكيم عملها؟

تباشر هيئة التحكيم عملها فور إحالة النزاع إليها بعد قبولها مهمة التحكيم بين الأطراف.

* كيف يتم تحديد المكان الذي يجري فيه التحكيم؟

يتم تحديد المكان الذي يجري فيه التحكيم حسب اتفاق أطراف التحكيم، فإذا لم يتفق أطراف التحكيم على مكان إجراؤه فإنه يجري في المكان الذي تحدده هيئة التحكيم مع مراعاة ظروف النزاع وملائمة المكان لأطرافه، ويجوز لهيئة التحكيم عقد جلسة أو أكثر في أي مكان تراه مناسباً.

* ما الكافلات التي تقدمها هيئة التحكيم للإطراف؟

تكفل هيئة التحكيم جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع، وتعاملهم على قدم المساواة وتتيح لكل طرف منهم في جميع الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض قضيته.

* ما هي اللغة التي يجري بها التحكيم؟

- 1- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ولهيئة التحكيم في حالة تعدد لغات أطراف النزاع أن تحدد اللغة أو اللغات التي تعتمد عليها.
- 2- لهيئة التحكيم أن تكلف أي طرف تقديم الوثائق المكتوبة مترجمة إلى اللغة أو اللغات المعتمدة أمامها.
- 3- لهيئة التحكيم الاستعانة بمتترجم مرخص عند تعدد لغات أطراف النزاع.

* ما هي الشروط الواجب توافرها في الطلب المقدم من المدعي لهيئة التحكيم؟

- 1- يجب على المدعي أن يقدم إلى هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم طلباً مكتوباً مشتملاً على الآتي:
 - أ- اسمه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.
 - ب- اسم المدعى عليه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.
 - ت- بيان النزاع ووقائعه وأدلته مع تحديد الطلبات.
 - ث- اسم المحكم المختار إن وجد.
 - ج- نسخة من اتفاق التحكيم والوثائق المتعلقة بالنزاع.
- 2- وعلى هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم التأكد من توافر جميع المستندات اللازمة لصحة السير في إجراءات التحكيم، وفي حالة عدم اكتمال المستندات المطلوبة يخطر صاحب العلاقة بضرورة استيفائها.

* ما الإجراءات التي تقوم بها الهيئة بعد تلقي طلب التحكيم؟

- 1- تقوم هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم بعد تلقي طلب التحكيم ودفع الرسوم بإشعار مقدم الطلب بما يفيد تسلمها له.
- 2- أخطار المدعى عليه بنسخة منه خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول.

*** ما الشروط الواجب توافرها في البيان الخطي المطلوب تقديمه من المدعي؟**

- 1- يجب على المدعي خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم أن يرسل إلى المدعي عليه وهيئة التحكيم بياناً خطياً يتضمن ادعاءاته والمسائل التي تكون محلاً للنزاع، وطلباته ومرفقاً به نسخاً عن الوثائق أو المستندات التي يستند إليها في دعواه .
- 2- يجوز لهيئة التحكيم تمديد هذه المدة وفقاً لما تراه مناسباً.
- 3- إذا لم يقدم المدعي البيان الخطي دون أي عذر مقبول، فيجب على هيئة التحكيم وبناءً على طلب المدعي عليه رد ادعاء المدعي.

*** ما هي المدة الزمنية التي يجب مراعاته عند تقديم المذكرة الجوابية من قبل المدعي عليه؟**

- 1- يجب على المدعي عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه بيان المدعي ومرفقاته أن يتقدم بمذكرة جوابية وافية مرفقاً معها نسخاً عن المستندات التي يستند إليها، ويرسل نسخاً من المذكرة والمستندات إلى المدعي وهيئة التحكيم.
- 2- إذا لم يقدم المدعي عليه دون عذر مقبول مذكرته الجوابية ، يجب على هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعي أن تستمر في إجراءاتها دون أن يعتبر ذلك إقراراً من المدعي عليه بادعاء المدعي، وحينئذٍ لهيئة التحكيم أن تصدر قرارها غيابياً استناداً إلى عناصر الإثبات المقدمة أمامها.

*** متى يحق لهيئة التحكيم طلب أصول المستندات المبرزة أمامها ؟**

يحق لهيئة التحكيم في أي مرحلة أن تطلب من الأطراف تقديم أصول المستندات المبرزة أمامها إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على الاكتفاء بصور عن تلك المستندات.

*** هل يتم حضور الأطراف والاستماع إليهم أمام هيئة التحكيم؟**

نعم تحدد هيئة التحكيم موعداً لحضور الأطراف وتبلغهم بذلك قبل التاريخ المحدد بسبعة أيام على الأقل، وفي اليوم المعين لنظر النزاع يحضر الأطراف بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم بموجب وكالة محام أو وكالة صادرة عن كاتب العدل أو من أي جهة رسمية أخرى مصدقة حسب الأصول، وتودع صورة الوكالة بملف النزاع بعد الاطلاع على الأصل من هيئة التحكيم دون الإخلال بحقهم في طلب حضور إي من الأطراف شخصياً إذا اقتضى الحال ذلك، وتستمع للأطراف، ويجوز لها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق إذا اتفق الأطراف على ذلك.

*** كيف يجري تبليغ الأوراق المطلوب تبليغها؟**

- 1- يجري تبليغ الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص المراد تبليغه أو في مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي المحدد في اتفاق التحكيم، أو في العقد المنظم للعلاقة التي يتناولها التحكيم، ويجوز تسليمها في الموطن المختار المحدد بمعرفة أطراف التحكيم، ويوقع على استلامه التبليغ.
- 2- في حالة عدم وجود الشخص المراد تبليغه تسلم الأوراق إلى من يقرر أنه وكيله أو المسؤول عن إدارة أعماله أو من يعمل في خدمته أو أنه من المقيمين معه من الأزواج والأقارب والتابعين، على أن يوقع من تسلم الأوراق باستلامها.
- 3- إذا لم يجد المراسل أو جهة التبليغ من يصح تسليم الأوراق له وفقاً لما سبق، أو امتنع من وجده من المذكورين أعلاه عن الاستلام، وجب عليه بيان ذلك في الأصل.

*** لمن تسلم صورة الأخطار في حالة كان المطلوب تبليغه الدولة؟**

تسلم صورة الأخطار فيما يتعلق بالدولة للوزراء ومديري الجهات الحكومية أو لمن يقوم مقامهم حسب الاختصاص.

*** لمن تسلم صورة الأخطار في حالة كان المطلوب تبليغه من الأشخاص العامة ؟**

تسلم صورة الأخطار فيما يتعلق بالأشخاص العامة لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه.

*** لمن تسلم صورة الأخطار في حالة كان المطلوب تبليغه من الشركات والمؤسسات الخاصة ؟**

تسلم صورة الأخطار فيما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة في مركز إدارتها المبين في السجل التجاري أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو لمن يقوم مقامه من العاملين، وبالنسبة للشركات

الأجنبية التي لها فروع أو وكيل في فلسطين سلم لهذا الفرع أو الوكيل.

*** ما البيانات الواجب توفرها في الأخطار؟**

يحرر الإخطار أو التبليغ باللغة العربية من نسختين أو أكثر حسب عدد أطراف التحكيم وإذا كان أحد الأطراف أجنبياً يرفق مع الأخطار أو التبليغ ترجمة قانونية له، ويتضمن الإخطار أو التبليغ البيانات التالية:-

- 1- اليوم والتاريخ والساعة التي حصل فيها التبليغ أو الأخطار.
- 2- اسم طالب التبليغ ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه إن وجد.
- 3- اسم المطلوب تبليغه ولقبه ومهنته أو وظيفته وعنوانه بالكامل.
- 4- اسم المرسل أو الجهة التي ستقوم بالتبليغ وتوقيعه.
- 5- اسم هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم ومقرها وموضوع الإجراء والتاريخ المحدد له.

*** هل يحق للأطراف الحصول على محاضر جلسات التحكيم؟**

نعم يحق لهم ذلك، حيث تستمع هيئة التحكيم إلى بينات الأطراف وتدون وقائع كل جلسة في محضر توقعه حسب الأصول وتسلم نسخة منه إلى كل طرف بناءً على طلبه.

*** هل يحق لهيئة التحكيم الاستعانة بشهادة الشهود؟**

- 1- يحق لهيئة التحكيم بناءً على طلبها أو طلب أي طرف من أطراف التحكيم أن تدعو أي شاهد للحضور للشهادة أو لإبراز أي مستند.
- 2- يحق لهيئة التحكيم إذا رفض الشاهد المخول أمام هيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بتأمين حضوره في التاريخ المحدد للطلب.
- 3- يحق لهيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بالنيابة في سماع أقوال شاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة وكان يتعذر مخول هذا الشاهد أمامها.
- 4- يجب على الطرف الذي يطلب سماع أقوال شاهد أو شهود أن يبين الوقائع المراد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلسة، وأن يصطحب الشاهد أو الشهود الذين يطلب سماع أقوالهم في الجلسة المحددة لذلك، وللطرف الآخر الحق في نفي الوقائع بذات الطريق.

*** ما هي الإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة غياب أحد الأطراف عن جلسات التحكيم؟**

- 1- في حال غياب أحد الأطراف أو من يمثله عن الجلسة الأولى وكانت هيئة التحكيم قد تحققت من أنه قد أعلن لشخصه فلها أن تقضي بالنزاع متى كان الأطراف قد أودعوا ملف النزاع ومذكرات بطلباتهم ودفاعهم ودوافعهم ومستنداتهم، ويعتبر القرار في هذه الحالة حضورياً.
 - 2- إذا لم يكن قد أعلن لشخصه، فعلى هيئة التحكيم التأجيل إلى جلسة تالية يعلن بها الطرف الغائب، إذا تعدد الأطراف المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيّبوا جميعاً أو تغيّب من لم يعلن لشخصه وجب على هيئة التحكيم في غير حالات الاستعجال تأجيل نظر النزاع إلى جلسة تالية يعلن بها الأطراف الغائبين، ويعتبر القرار حضورياً في حق الأطراف المتخلفين عن الحضور في الجلسة التالية.
 - 3- يعتبر القرار حضورياً إذا حضر الطرف الغائب أو من يمثله في أية جلسة من الجلسات أو أودع مذكرة بدفاعه في النزاع.
- وفي جميع الأحوال إذا حضر الطرف الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل قرار صدر فيها كأن لم يكن.

*** ماذا يترتب على بطلان إجراءات الإعلان أو التبليغ؟**

إذا تبين لهيئة التحكيم أن غياب أحد الأطراف عن حضور الجلسة كان بسبب بطلان إعلانه أو تبليغه بموعدها، وجب عليها تأجيل نظر النزاع إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً.

*** هل تتصف جلسات التحكيم بالعلانية؟**

الأصل أن تنظر هيئة التحكيم في النزاع المعروض أمامها بصفة سرية على أنه يجوز بناءً على اتفاق الأطراف جعل الجلسة علنية.

*** ما هي الإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الطعن بتزوير مستند؟**

- 1- إذا طعن أمام هيئة التحكيم بتزوير مستند جوهري ومرتبب بموضوع النزاع فيكلف الطرف الطاعن بإثبات طعنه أمام الجهات المختصة .
- 2- توقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن بالتزوير إذا أثبت الطاعن أنه تقدم بادعائه إلى الجهات المختصة خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بذلك.

*** هل يجوز لهيئة التحكيم اتخاذ أي إجراءات تحفظية أو مستعجلة؟**

يجوز لهيئة التحكيم أثناء نظر النزاع أن تصدر أمراً باتخاذ أية إجراءات تحفظية أو مستعجلة تراها مناسبة بحق أحد أطراف التحكيم إذا نص اتفاق التحكيم على ذلك ويكون لهذا الأمر قوة الأمر قوة الأمر الصادر عن المحكمة المختصة، ويجري تنفيذه بذات الطريق الذي تنفذ به الأحكام والقرارات.

*** هل يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم الأطراف بإيداع مبلغ لتغطية مصاريف التحكيم؟**

يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إلزام الأطراف بإيداع أي مبلغ تراها مناسباً لتغطية المصاريف التي قد تنشأ عن التحكيم شريطة أن ينص اتفاق التحكيم صراحة على قبول هذا المبدأ، فإذا لم يقر الأطراف أو أي منهم بدفع المبلغ يحق لهيئة التحكيم الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بذلك.

*** هل يجوز لهيئة التحكيم تأجيل النظر في النزاع لأكثر من مرة؟**

لا يجوز لهيئة التحكيم بغير عذر مقبول تأجيل النزاع أكثر من مرة لذات السبب من بل أحد الأطراف.

*** من الذي يتولى ضبط وإدارة جلسات التحكيم؟**

يتولى رئيس هيئة التحكيم ضبط الجلسة وإدارتها وتوجيه الأسئلة إلى الأطراف أو الشهود ولكل محكم عضو في هيئة التحكيم الحق في توجيه الأسئلة إلى الأطراف أو الشهود ومناقشتهم من خلال رئيس هيئة التحكيم.

*** هل يجوز للأطراف إثبات ما توصلوا إليه من إقرار أو صلح أو تنازل أثناء إجراءات التحكيم؟**

نعم يجوز للأطراف التحكيم في أية مرحلة من مراحل نظر النزاع أن يطلبوا إلى هيئة التحكيم إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك، وتصدر هيئة التحكيم قراراً بذلك.

*** هل يجوز للأطراف طلب تأجيل النظر في النزاع؟**

يجوز لأي من أطراف التحكيم طلب تأجيل نظر النزاع مدة مناسبة تقدرها هيئة التحكيم لتقديم ما لديه من أوراق أو مستندات أو أية ملاحظات تكون منتجة في النزاع ويجوز لهيئة التحكيم تأجيل نظر النزاع أو تكرار التأجيل لمدة أخرى تراها مناسبة إذا رأت مبرراً لذلك.

*** ما هي الشروط الواجب توافرها في محضر الجلسة؟**

تقوم هيئة التحكيم بالاستماع إلى بينات الأطراف وتقوم بإثبات الوقائع والإجراءات التي تتم في الجلسة في محضر تحرره هيئة التحكيم،

- 1- مثبتاً فيه تاريخ ومكان انعقاد الجلسة.
- 2- أسماء أعضاء هيئة التحكيم وأطراف التحكيم
- 3- يدون فيه كل ما يدور في الجلسة من أقوال وأفعال
- 4- يوقع على المحضر رئيس هيئة التحكيم وأعضاؤها وأطراف التحكيم.
- 5- تسلم نسخة منه إلى كل طرف بناءً على طلبه.

*** متى يجوز لهيئة التحكيم إلزام الأطراف بتقديم ما تحت أيديهم من مستندات؟**

يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف إلزام الطرف الآخر بتقديم أي مستند منتج في النزاع يكون تحت يده وذلك في الحالات التالية :-

- 1- إذا كان المستند مشتركاً بينه وبين خصمه، وبوجه خاص إذا كان المستند محرراً لمصلحة الطرفين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.
 - 2- إذا كان الطرف الذي يكون المستند تحت يده قد استند إليه في أية مرحلة من مراحل نظر النزاع.
 - 3- إذا كان المستند من الأوراق أو المستندات التي يجيز القانون مطالبته بتقديمها أو تسليمها.
- ويجب أن يتضمن الطلب بإلزام أحد الأطراف بتقديم ما لديه من مستندات منتجة في النزاع ما يلي:

- أ- أوصاف المستند.
- ب- مضمون المستند بقدر ما يمكن من التفصيل.
- ت- الواقعة التي يستدل بها على المستند.
- ث- مجموع الأدلة والقرائن و الظروف التي تؤيد أن المستند تحت يد الطرف الآخر.
- ج- سبب إلزام الطرف الآخر بتقديم المستند الذي يكون تحت يده.

* هل يجوز لهيئة التحكيم العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات؟

يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات شريطة أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة، وكذلك يجوز لها ألا تأخذ بنتيجة إجراء كانت قد أمرت به مع بيان أسباب ذلك في قرار التحكيم.

* متى يحق لهيئة التحكيم الاستعانة بخبير؟

يحق لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تعيين خبير أو أكثر بشأن مسألة تحدها، وعلى كل طرف أن يقدم إلى الخبير كل ما لديه من معلومات أو مستندات متعلقة بهذه المسألة، وبعد أن يعد الخبير التقرير تقوم الهيئة بالتالي:

- 1- ترسل هيئة التحكيم نسخة من تقرير الخبير إلى كل طرف مع إتاحة الفرصة لمناقشة الخبير أمام هيئة التحكيم في جلسة تحدها لهذا الغرض.
- 2- يجوز لكل طرف أن يقدم خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم.

* ما الشروط الواجب توافرها في قرار تعيين الخبير؟

لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل أو الوقائع الفنية والمادية المنتجة في النزاع، وعليها أن تذكر في منطوق قرارها المتعلق بتعيين الخبير بياناً دقيقاً لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له باتخاذها، وتقدير هيئة التحكيم لأتعاب الخبير، والطرف الذي يتحملها، والأمانة التي تودع لحساب مصروفات الخبير. في حال تخلف الطرف المكلف عن إيداع الأمانة، فإن الخبير المعين يكون غير ملزم بأداء مهمته وليس للطرف المكلف التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير.

* كيف يقوم الخبير بأداء مهمته المكلف بها من قبل هيئة التحكيم؟

- 1- للخبير عند أداء مهمته أن يستمع إلي أقوال أطراف النزاع أو غيرهم وعلى كل طرف أن يقدم إلى الخبير كل ما لديه من معلومات أو مستندات تكون متعلقة بالمسألة المبحوث عنها.
- 2- يقدم الخبير إلى هيئة التحكيم تقريراً بأعماله ورأيه في الميعاد المحدد في قرار تعيينه، ولهيئة التحكيم مناقشة الخبير عن نتيجة تقريره، وإذا تعدد الخبراء فعلى هيئة التحكيم أن تبين في قرارها طريقة عملهم منفردين أو مجتمعين.

* هل يجوز لهيئة التحكيم إن تكلف الخبير بتقديم تقرير تكميلي؟

يجوز لهيئة التحكيم إن تكلف الخبير بتقديم تقرير تكميلي لتدارك أي نقص أو قصور في تقريره السابق ولأطراف النزاع تقديم تقارير استشارية لهيئة التحكيم، وفي جميع الأحوال لا تكون هيئة التحكيم مقيدة برأي الخبراء.

* متى تقرر هيئة التحكيم الانتقال للمعاينة؟

لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف النزاع أن تقرر الانتقال لمعاينة بعض الوقائع أو المسائل المنتجة في النزاع التي يكون متنازعاً عليها، وتحرر هيئة التحكيم محضراً بإجراءات المعاينة.

* أين يتم إيداع المبالغ التي تحدها هيئة التحكيم كمصاريف لإجراءات التحكيم؟

- 1- يحق لهيئة التحكيم أن تلزم أطراف التحكيم إيداع المبلغ الذي تراه مناسباً لتغطية المصاريف اللازمة أو التي قد تلزم لإجراءات التحكيم شريطة أن يكون اتفاق التحكيم متضمناً صراحة قبول الأطراف هذا المبدأ.
- 2- يودع المبلغ الذي تقررته هيئة التحكيم لدى صندوق المحكمة المختصة، ويشترط لإيداعه أو صرفه أو صرف أي جزء منه موافقة المحكمة المختصة.

*** ما هي الإجراءات التي يحق لهيئة التحكيم الرجوع للمحكمة المختصة عند اتخاذها؟**
لهيئة التحكيم أن ترجع إلى المحكمة المختصة لإجراء ما يلي:-

- 1- اتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يتخلف من الشهود عن الحضور .
- 2- اتخاذ الإجراء القانوني بحق الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة.
- 3- إصدار الأمر بإلزام أطراف التحكيم بإيداع مبلغ من المال لتغطية نفقات التحكيم إذا لم يتم الأطراف أو أي منهم بدفع ذلك المبلغ الذي أمرت به هيئة التحكيم.
- 4- إصدار قرار بالإنبابة القضائية في سماع أقوال الشاهد الذي يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة وكان متعذراً مثوله أمامها.
- 5- إصدار الأمر بتأمين حضور شاهد للمثول أمام هيئة التحكيم في التاريخ المحدد في الطلب، في حالة ما إذا كان هذا الشاهد قد رفض المثول أمام هيئة التحكيم بناء على دعوة منها.
- 6- تعيين محكم أو مرجح من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من الوزارة، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون.
- 7- الأمر بنشر قرار التحكيم أو جزء منه في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

قرار التحكيم و تنفيذه

* متى تقرر هيئة التحكيم حجز الدعوى للحكم ؟

- 1- تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة وحجز القضية للتدقيق والمداولة وإصدار الحكم فيها متى تهيأت الدعوى للفصل فيها.
- 2- تتم المداولة سراً ولا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعه.
- 3- تحدد هيئة التحكيم عند قفل باب المرافعة موعداً لإصدار القرار، أو يتم تحديد الموعد في جلسة أخرى.
- 4- يجوز للأطراف أن يقدموا مذكرات ختامية خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم.
- 5- تصدر هيئة التحكيم قراراتها غير مقيدة بالإجراءات النظامية عدا ما نص عليها في قانون التحكيم واللائحة التنفيذية الخاصة به.

* هل يجوز لهيئة التحكيم بعد حجز الدعوى للحكم أن تقبل مستندات أو مذكرات من الأطراف؟

- 1- لا يجوز لهيئة التحكيم أثناء حجز القضية للتدقيق في المداولة أن تسمع أية إيضاحات من أحد الأطراف أو وكلائهم إلا بحضور الطرف الآخر، وليس لها أن تقبل أية مذكرات أو مستندات دون إطلاع الطرف الآخر عليها.
- 2- إذا رأت هيئة التحكيم أن ما قدم إليها من مذكرات أو مستندات أو ما استمعت إليه من إيضاحات منتجاً في القضية فلها أن تمدد أجل النطق بقرار التحكيم، وفتح باب المرافعة من جديد يكون بقرار تدون فيه الأسباب والمبررات، ويجب إخطار الأطراف بالميعاد المحدد للنظر في القضية.

* كيف يصدر قرار التحكيم؟

- يصدر قرار التحكيم بالإجماع أو بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم، وينطق به رئيس هيئة التحكيم أو المرجح في الجلسة المحددة للنطق به، ويجب أن يكون موقع وبراغي عند التوقيع التالي:-
- 1- إذا صدر قرار التحكيم بالإجماع فيجب أن يوقع من أعضاء هيئة التحكيم.
 - 2- إذا صدر قرار الحكم بأغلبية فيكتفي بتوقيعه من المحكمين الذين اشتركوا في إصداره، ويشار في محضر جلسة النطق به إلى الرأي المخالف.

* ما هي الشروط الواجب توافرها في منطوق قرار التحكيم ؟

يجب أن يشتمل قرار التحكيم على:-

- 1- اسم المحكم الذي أصدره إذا كان منفرداً، أو أسماء أعضاء هيئة التحكيم التي أصدرته.
- 2- تاريخ ومكان إصداره.
- 3- ملخص لاتفاق التحكيم وموضوعه وأسماء أطراف التحكيم وألقابهم وصفاتهم وخلاصة موجزة لدفعوهم ودفاعهم الجوهرية.
- 4- أسباب القرار ومنطوقه.
- 5- كل ما يتعلق بالرسوم والمصاريف والأتعاب الناجمة عن التحكيم وكيفية دفعها ويوقع المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم والكاتب نسخة القرار الأصلية المشتملة على ما تقدم وتحفظ في الملف القضية.

* هل يجوز لأطراف النزاع تفويض هيئة التحكيم بإجراء الصلح بينهم ؟

يجوز لأطراف النزاع تفويض هيئة التحكيم بإجراء الصلح بينهم وفقاً لقواعد العدالة، ويجوز لهيئة التحكيم أن تعرض بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تسوية ودية للنزاع، وإذا اتفق الأطراف قبل صدور قرار التحكيم على تسوية النزاع فعندئذ على هيئة التحكيم أن تصدر قراراً بالمصادقة على التسوية بالشروط المتفق عليها واعتبارها قراراً صادراً عنها.

* ما هي المدة التي يجب على هيئة التحكيم الالتزام بها لإصدار القرار المنهي للخصومة؟

أولاً: على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. ثانياً: إذا لم يكن هناك اتفاق فيجب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

ثالثاً: تصدر هيئة التحكيم قرارها الفاصل في موضوع النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حجز القضية للحكم، ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

* **ما الإجراء الذي يتم إذا لم تلتزم هيئة التحكيم بالمدة المحددة لإصدار القرار المنهي للخصومة؟**
إذا لم يصدر قرار التحكيم خلال الموعد المحدد جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً لتحديد ميعاد إضافي أو لإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعوى إلى المحكمة المختصة.

* **هل يشترط حضور جميع أطراف النزاع لإصدار قرار الحكم؟**
نعم تصدر هيئة التحكيم قرارها بحضور الأطراف، فإذا تغيب أحدهم أو أكثر عن حضور جلسة النطق بالقرار على الرغم من تبليغه بذلك، تصدر الهيئة قرارها في تلك الجلسة وتقوم بتبليغها للطرف الغائب ويعتبر القرار بمثابة الحضور في مواجهته، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

* **هل يجوز لهيئة التحكيم نشر قرار التحكيم أو جزء منه؟**
لا يجوز نشر قرار التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم أو المحكمة المختصة.

* **هل يجوز إجراء تصحيح على قرار التحكيم؟ وما المدة القانونية؟**
1- يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف شريطة أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التحكيم وإعلان الطرف الآخر أن التصحيح ما يكون قد وقع لما في قرارها من أخطاء حسابية أو كتابية أو أية أخطاء مادية، يجري هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقع عليها بواسطة هيئة التحكيم.
2- يجب إجراء التصحيح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان التصحيح من تلقاء ذات الهيئة، وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب التصحيح إذا كان التصحيح بناءً على طلب أحد الأطراف.

* **هل يجوز التقدم بطلب تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم؟**
يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب يتقدم به أحد الأطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التحكيم وبشرط إعلان الطرف الآخر تفسير نقطة معينة وردت في قرار التحكيم أو جزء منه، فإذا اقتنعت هيئة التحكيم بطلب التفسير تصدر قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويعتبر قرار التفسير متمماً لقرار التحكيم الذي يفسر عليه أحكامه.

* **من الذي يحل محل هيئة التحكيم في حالة تعذر اجتماعها؟**
عند تعذر اجتماع هيئة التحكيم بسبب وفاة المحكم أو أصابته بمرض يعيقه عن أداء مهمته تحل المحكمة المختصة محل هيئة التحكيم إلا إذا اتفق صراحة على خلاف ذلك.

* **هل يجوز الطعن في قرار التحكيم؟**
نعم يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة .

* **ما هي الأسباب الموجب للطعن؟**
يجوز الطعن في قرار التحكيم بناءً على أحد الأسباب التالية :-
1- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً.
2- إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم.
3- مخالفته للنظام العام في فلسطين .
4- بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته.
5- إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفقت عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه.
6- إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم .

- 7- إذا حصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع.
- 8- إذا بني الطعن في قرار التحكيم على الفقرة السابعة، فيبدأ ميعاد الطعن من تاريخ اكتشاف الغش أو الخداع.

* ما هي المدة القانونية التي يجب تقديم الطعن خلالها؟

- 1- يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التحكيم إن كان وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه.
- 2- إذا انقضت مدة الثلاثين يوم دون الطعن في قرار التحكيم تصدر المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الأطراف قراراً بتصديقه وإكسابه الصيغة التنفيذية، ويكون قرار المحكمة نهائياً، وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم.
- 3- إذا قضت المحكمة المختصة برفض طلب الطعن فإنها تقرر صحته واكتسابه الصيغة التنفيذية.
- 4- إذا قضت المحكمة المختصة بفسخ قرار التحكيم يجوز لها إذا رأت ذلك ملائماً أن تعيد النزاع إلى هيئة التحكيم لإعادة النظر في النقاط التي تحدها المحكمة.

* كيف يتم تنفيذ قرار التحكيم النهائي والمصدق من المحكمة المختصة؟

يكون لقرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم ويتم تنفيذه بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن محكمة.

* ما هي شروط تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي في فلسطين؟

يشترط لتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي في فلسطين أن يكون :-

- 1- صادراً بمقتضى اتفاق تحكيم قانوني بمقتضى قوانين البلاد التي صدر فيها.
- 2- صادراً عن هيئة التحكيم المنصوص عليها في اتفاق التحكيم أو مؤلفة بالطريقة التي اتفق عليها الأطراف.
- 3- صادراً بمقتضى التشريع المتعلق بأصول التحكيم في البلد الذي صدر فيه.
- 4- أن يكون قد اكتسب الدرجة النهائية في البلاد التي صدر فيها.
- 5- قد تناول مسألة يصح إحالتها قانونياً للتحكيم بمقتضى قوانين فلسطين و أن لا يكون تنفيذه منافياً للنظام العام في فلسطين.

* ما هي الأوراق المطلوب أبرازها للمحكمة المختصة لتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي؟

يجب على طالب الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أن يبرز للمحكمة المختصة ما يلي:

- 1- قرار التحكيم الأجنبي مصدقاً عليه من المعتمد السياسي أو القنصلي الفلسطيني في ذلك البلد إن وجد.
- 2- أن يكون القرار مترجماً إلى اللغة العربية من مترجم قانوني معتمد لدى جهات الاختصاص ومصدق على صحة توقيع المترجم من المعتمد السياسي أو القنصلي للدولة التي ينتمي إليها طالب التسجيل، أو أن يكون القرار مترجماً بعد حلف اليمين من مترجم قانوني فلسطيني.

* متى يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها رفض تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي؟

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها والقوانين المعمول بها في فلسطين، يجوز للمحكمة المختصة ولو من تلقاء نفسها رفض تنفيذ قرار تحكيم أجنبي في إحدى الحالات التالية:-

- 1- إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام في فلسطين.
- 2- إذا كان القرار لا يتفق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في فلسطين.
- 3- يكون قرار المحكمة المختصة بالأمر بوقف تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أو رفضه قابلاً للطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان وجاهياً وإلا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إن كان غيابياً.

* ما المدة القانونية اللازمة لتقديم الرد على قرار تنفيذ حكم التحكيم؟

يجوز للمحكوم عليه متى تبلغ الأمر بالتنفيذ وفقاً للأصول أن يقدم رده إلى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ويبلغ المحكوم له نسخة عن هذا الرد حسب الأصول.

انتهى

المحتويات

2.....	مقدمة
3.....	تعريف مصطلحات القانون
6.....	اتفاق التحكيم
7.....	هيئة التحكيم
10.....	إجراءات التحكيم
16.....	قرار التحكيم وتنفيذه